

فانقص ثمنه فالدين على حاله لانه بمنزلة لغة السور
 وجه اعلم **في هلاك الرهن** المراد ان الرهن اذا لم يملك
 الرهن فوق حاته فملكه يملك الدين كما اذا ركب
 وانه الرهن يرد بها اليه فلهما فملكه لا يركبها اذا ملكه
 الرهيم او الدائنة او الكليل او الموروث الموهوبه
 يملكه بملكها من الدين وان اضمحل في اجوده فملكها
 وردها سواء اذا اتفق الرهين والمرتهن على ان الرهن
 اذا اصحح صانع بغيره شي لم يكن كذلك ويضع الدين اذا قال
 لا ارضك شيئا واقله درهم اذا قال فخذ هذا ايضا
 ببعض حقه فاقدره فملكه فانه يملك باسناد
 اذا اخذ الرهن لسط ان يقضه كذا فملكه في يد
 قبل ان يقضه يملك باقل من قيمته وحاشي الرهن
 حياته الرهن على الرهن مضمونه حتى لو ضي الرهن
 على الرهن صار مستوفيا من دينه بقدر حاجته اذا جسد
 الرهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما انتقص
 من المربول اذا قال الرهن للمرتهن هلاك الرهن
 عندك وقال المرتهن لا بل قبضته مني فملكه عند الخلق

للرهن

للرهن بعد استيفاء الدين فلهذا رد ما استوفى الا
 اذا كان سقط الدين بغيره فليس له على المالك
 التقاضي فانه رد على الرهن اجرة الراعي على الرهن وكذا
 نفقة المربول وكسوته فاما علاجها ومداواته وجوه البيت
 يحفظ فيه الرهن على المرتهن اذا كان الدين له قيمته سواء
 وان كان الدين اقل فالعلاج يكون بينهما بالحبس
 الرهن اذا كان كراما فالتسقي والعارضة والحراج على الرهن
 اذا جسد الرهن على الرهن او المرتهن او مالهما فلهما
 استمرى عبده وقبضه واعطاه بالثمن رخصا فملكه به
 ثم وهذا العبد حر او اتحق ضمن المرتهن الرهن العبد
 المثلط على البيع اذ باع بعض الرهن بطل الرهن في البيع
 الاب اذا رهن مال لانه الصغير وقيمة الرهن اكثر من
 الدين فملكه ضمن قدر الدين وكون الزيادة ولو كان
 وصيا ضمن جميع القيمة رطل استاجر بائنه او خبثه وخبثها
 بالاجر شيئا فضاغ لم تضمنه **واعلم ان المصا**
 الربا بخرجه باجورته وما لا يجوز فلها يملك المصا
 في الاصلاف في المصا بته في نفقة المصا ب

مصلحة الرهن على الرهن اجرة الراعي على الرهن كالمصلحة

الرهن
 مصلحة الرهن اذا كان كراما فالتسقي والعارضة والحراج على الرهن